اي فلا يحرم ومن العبور السابح في نهر فيه او راكب دابة تمر فيه او على سرير
يحمله حاملين او مع عقلا والعقلا متاخرون فلا يحرم في الصورتين لان
السير منسوب اليه اما لو كانوا كلهم عقلا او البعض عقلا والبعض
حاملين وتقدم العقلا حرم عليه لان السير منسوب اليهم دم وهو
ماكث اه اهاج كره المعتمد انه خلاف الاولى اج تمكن من المكث
في المسجد لكن ليس له ولو عبر حيث دخول مسجد الا لحاجة بما اذن
مسلم بالنوا وجلوس قاض فيه للحكم ونظيره ان جلوس المفتى
فيه للافتا كذلك ابن حجر وهذا بالنسبة للمتمكن اما هو فيحرم عليه
الجلوس مع الجنابة لانه مخاطب بالفروع خطاب عقاب ومثل ذلك
القراءة من خصائصه وكذا بقية الانبيا دخوله المسجد اي
مكثه فيه جنبا الا انه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم اصلا
فلا يحرم عليه المكث فلو مكث هو وزوجته في المسجد لعذر له
جنبين جامعها وكذا لا يجوز لهما ومها ساوان سم م ر يجب عليه
ان يتيمم ويجب عليه ايضا ان يسرع ما لم يمكنه غسله من بدنه ا ذا
الميسور لا يسقط بالمعسور على من ذكر هل يستثنى منه النبي
صلى الله عليه وسلم يراجع ثم رايت في حاشية ع ش على م ر وقضية
اقتصاره في الخصوصية على المكث انه صلى الله عليه وسلم لا يجوز في
القراءة منزلة النطق هنا وبعضهم اشارة الاخرس شل نخصه
فيما عدا الثلاثة لصدقه فيه في الحنث والصلاة والشهادة
تلك ثلاثة بلا زيادة لا يقرأ هو بكسر
الهمزة على النهي ونصبها على الخبر المراد به النهي هذا اذا المختار ر
الرواية والا نبغي اتباعها للصلاة اي المفروضة فقط لانه
لا يحل النوافل والضابط انه لا يقرأ الا واجبا ولو خارج الصلاة
ومنه لو نذر ان يقرأ قدرا معينا من القرآن في وقت معين واجب
وفقد الطهورين فانه يجب عليه ان يقرأ ما نذره في ذلك الوقت بقصد
القرآن

٨٩
القرآن وتيا بثواب الواجب اج اذكار القرآن الحسوا وجد نظمه
في القرآن ام لا على المعتمد اي مطيعين فائدة نقل شيخنا الشيخ محمد
البقري عن الشيخ العمريطي انه لما كان يريد الركوب يقول هذه الكلمات
اللهم اني اعوذ بك من الغضب ومن الركب والكرب ومن الكروبة ولد
والحقد الا بالقصد اي عند وجود الصارف فقط كالجنابة
موهو في فصل في احكام الغسل من فرائض وسنن
رفع حكمها ان اريد بالجنابة السبب اذ كانت حائضا اي
بعد انقطاع حيضها اولتوطا اي او الغسل لتوطا طاهرة ولو
كان الوطي محرما وهو كذلك وان قيد في الروضة في باب صفة الوضوء
بالزوجة ونحوها ش م ر او الغسل بالرفع بالنصب عطفا
على رفع او عكسه بان نوى رفع حدث الحيض اي وان كان ما نواه
لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث نحو حيض كالنفاس غلطا
واعتمد ذلك الشهاب الرملي وشهد وله محل لغين لبعض المتاخرين
اج وبه جزم في البيان اي ولو قصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر
اطلاق ش م الرملي وقواه الشوبري لكن خالف ابن حجر وتبعه القليوبي
فقال نعم ان اراد حقيقة كل منهما الشرعية لم يصح واقره الحلبي ع ش
لا يستلزام رفع المطلق رفع المقيد اذ رفع الماهية يستلزم
رفع كل جزء من اجزائها فاندفع اشكال الزركشي كالاذرعي ذلك بان
الحدث اذا اطلق انصرف للاصغر غالبا على ان التقييد بما لا يدفع
الاشكال من اصله وايضا فالحدث اذا اطلق في عبارات الفقها كان
فيها حقيقة في الاصغر لا في عبارة اللغوي لانصرافه الحدث نظرا
الى ذاته والهيئة بقيد ان الاطلاق وحمله على الفرد المشترك
الذي هو مطلق المانع او المنع من صلاة دفعا للمجاز كذا في الايعاب
واندفع ما ذكر بالاولى موضوع لان قضية انصرافه للاصغر ان لا يكون
الرفع للمطلق حتى يستلزم رفع المقيد وكذا قوله ان التقييد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 